



Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/2004/9
21 September 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الحادية والعشرون
بوينس آيرس، ٦-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
البند ٥ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت
القضايا المنهجية
القضايا المتصلة بالمادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

اقترح لوضع نموذج إلكتروني لإبلاغ المعلومات التكميلية
بشأن وحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات
المعتمدة، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة

مذكرة من إعداد الأمانة

ملخص

رداً على طلب قدمه مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢٢/م أ-٨، تتضمن هذه الوثيقة اقتراحاً لوضع نموذج إلكتروني موحد لاستخدامه من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية لإبلاغ المعلومات التكميلية بشأن وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، بما فيها المؤقتة منها وطويلة الأجل، ووحدات الكمية المسندة، ووحدات الإزالة، في إطار المادة ٧-١ من بروتوكول كيوتو.

وقد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في إقرار النموذج الإلكتروني الموحد المقترح، وفي إحالة مشروع مقرر إلى مؤتمر الأطراف لاعتماده في دورته العاشرة، يوصي بمقرر ليعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	أولاً - مقدمة
٣	١	ألف - الولاية
٣	٢	باء - نطاق المذكرة
٣	٣	جيم - الإجراءات الممكنة التي قد تتخذها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
٣	٧-٤	ثانياً - النهج
٤	١٦-٨	ثالثاً - محتوى النموذج الإلكتروني الموحد

المرفقات

المرفق

٨	الأول - النموذج الإلكتروني الموحد لإبلاغ المعلومات بشأن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو
٢٦	الثاني - مشروع المقرر -/م أ-١٠. النموذج الإلكتروني الموحد للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١ - طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢٢/م أ-٨، إلى الأمانة وضع اقتراح لنموذج إلكتروني لإبلاغ المعلومات التكميلية بشأن وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكمية المسندة، ووحدات الإزالة^(١)، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(٢).

باء - نطاق المذكرة

٢ - يتضمن المرفق الأول لهذه الوثيقة الاقتراح الخاص بوضع نموذج إلكتروني موحد لإبلاغ المعلومات التكميلية بشأن وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات المعتمدة، بما فيها المؤقتة منها وطويل الأجل، ووحدات الكمية المسندة، ووحدات الإزالة. ويتضمن المرفق الثاني مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف يشتمل على مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

جيم - الإجراءات الممكنة التي قد تتخذها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٣ - قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في إقرار النموذج الإلكتروني الموحد المقترح، وإحالة مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف في دورته العاشرة، يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى.

ثانياً - النهج

٤ - لدى إعداد هذا الاقتراح، سعت الأمانة جاهدة إلى تحقيق أهداف عدة. ويتمثل أولها في تلبية الشروط الواردة في الفقرة ٢ من الجزء هاء من المبادئ التوجيهية الخاصة بالإبلاغ الواردة في المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، التي تقتضي عرضاً إلكترونياً سنوياً للمعلومات عن أرصدة السجلات والمعاملات بشأن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو (FCCC/SBSTA/2004/6/Add.2) مشروع مقرر -/م أ-١٠ (إدراج الطرائق والإجراءات اللازمة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة ضمن المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادتين ٧ و٨ من بروتوكول كيوتو)، المرفق الأول). ولا يتضمن النموذج المقترح المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات الأخرى من الجزء هاء من هذه المبادئ التوجيهية (كالإبلاغ عن حالات التباين). وقد ترغب الأطراف في النظر فيما إذا كان الأمر سيتطلب نموذجاً موحداً لإبلاغ هذه المعلومات.

٥ - ويتمثل الهدف الثاني في تيسير استعراض المعلومات التكميلية في إطار المادة ٨ من بروتوكول كيوتو. وفي هذا الصدد، جرى تنظيم المعلومات بحيث يتسنى لفريق استعراض، بالاعتماد على النموذج الإلكتروني الموحد بالاقتران مع التقارير الموجزة السنوية لسجل المعاملات المستقل^(٣)، أن يقيم مدى امتثال طرف ما للشروط المحاسبية الواردة في المادة ٧-٤ من بروتوكول كيوتو (مرفق المقرر ١٩/م أ-٧)، وتنفيذه للطرائق اللازمة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة (مرفق المقرر ١٩/م أ-٩).

٦- ثالثاً، سعت الأمانة إلى تسهيل إدخال المعلومات في قاعدة بيانات التجميع والحاسبة، وذلك بعد إجراء الاستعراض وفقاً للمادة ٨، وتسوية أية مسائل تتعلق بالتنفيذ من جانب لجنة الامتثال وفقاً للفقرات ٥٠-٦٠ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، الملحق بالمقرر ١٩/م أ-٧.

٧- وفي الختام، سعت الأمانة إلى أن تكون متسقة مع ما يجري من تطوير لسجل المعاملات المستقل، والمعايير التقنية لتبادل البيانات بين السجلات الوطنية، وسجل آلية التنمية النظيفة، وسجل المعاملات المستقل. وفي هذا الصدد، يستخدم النموذج الإلكتروني الموحد نفس الأسماء التي يستخدمها سجل المعاملات المستقل بالنسبة لأنواع الحسابات والمعاملات، والمحددة في المعايير الخاصة بتبادل البيانات^(٤). ويتوقع أن تنجز السجلات الوطنية بشكل تلقائي تقرير النموذج الإلكتروني الموحد في مستهل كل سنة تقويمية، وأن ترسل المعلومات المطلوبة في شكل ملف مايكروسوفت اكسل. ويمكن من خلال العملية المزمع إنشاؤها، تناول مواصفات أخرى لضمان الإبلاغ المتسق للنموذج الإلكتروني الموحد وإمكانية المقارنة مع المعلومات المضمنة في تقارير سجل المعاملات الموحد، وذلك بهدف تسهيل التعاون بين مديري نظم السجلات.

ثالثاً - محتوى النموذج الإلكتروني الموحد

٨- يتضمن النموذج الإلكتروني الموحد المقترح ستة جداول. ويتعين على كل طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية أن يبلغ سنوياً مجموعة كاملة من الجداول عن كل فترة التزام. وإذا ظلت فترات الالتزام هي خمس سنوات أو أكثر، تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بإبلاغ المعلومات المطلوبة عن فترتين فقط في وقت واحد (وذلك لأن الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات بالنسبة لفترة الالتزام الأولى ستقضي، ويجدد الامتثال قبل أية معاملات في إطار فترة الالتزام الثالثة).

٩- وسيغطي الجدول الأول المعلومات الخاصة بالكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو مفصلة حسب النوع، والمسجلة في كل نوع حساب يتضمنه السجل الوطني في بداية السنة التقويمية السابقة (FCCC/SBSTA/2004/6/Add.2)، مشروع المقرر -/م أ-١٠ (إدراج الطرائق والإجراءات اللازمة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة ضمن المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادتين ٧ و٨ من بروتوكول كيوتو) المرفق الأول، الفقرة ٢(أ)^(٥). وتمثل أنواع الحسابات هذه تلك المحددة في المعايير المتعلقة بتبادل البيانات.

١٠- وسيقدم الجدول ٢ معلومات بشأن المعاملات التي أنجزها السجل في السنة التقويمية السابقة. وتُقيد في "الحساب الدائن" أنواع المعاملات التي تفضي إلى كميات تُضاف إلى الكمية المسندة لطرف مدرج في المرفق الأول وفقاً للمادة ٣-٧ و ٣-٨ من بروتوكول كيوتو عند نهاية فترة الالتزام (كالإصدار والاقتناء). وتُقيد في "الحساب المدين" المعاملات التي تفضي إلى كميات تُطرح من الكمية المسندة عند نهاية فترة الالتزام (كالإلغاء والاستبدال والنقل).

(أ) يتطلب الجدول ٢(أ) معلومات بشأن المعاملات الداخلية، أي تلك التي لا تشمل سجلاً آخر. ويُبلغ عن المعاملات التي تفضي إلى كميات تُضاف إلى أرصدة السجل، أو إلى كميات تُطرح منها، في الجزء الرئيسي من الجدول. أما المعاملات التي لا تفضي إلى إضافة أو طرح (السحب) فيبلغ عنها في إطار منفصل (FCCC/SBSTA/2004/6/Add.2)، مشروع المقرر -/م أ-١٠: (إدراج الطرائق والإجراءات اللازمة لأنشطة

مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة ضمن المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادتين ٧ و٨ من بروتوكول كيوتو، المرفق الأول، الفقرة ٢ (ج) و(د) و(و) و(ط) و(ك) و(ل) و(ع)-(ق)؛

(ب) وسيقدم الجدول ٢ (ب) معلومات بشأن المعاملات الخارجية، كالنقل والاقتناء من السجلات الأخرى (FCCC/SBSTA/2004/6/Add.2)، مشروع مقرر -/م أ-١٠ (إدراج الطرائق والإجراءات اللازمة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة ضمن المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادتين ٧ و٨ من بروتوكول كيوتو، المرفق الأول، الفقرة ٢ (هـ) و(ز)). وثمة إطار منفصل تذكر فيه الأطراف كمية وحدات خفض الانبعاثات التي جرى نقلها وفقاً للفقرة ١٠ من مرفق المقرر ١٨/م أ-٧ (FCCC/SBSTA/2004/6/Add.2)، مشروع مقرر -/م أ-١٠ (إدراج الطرائق والإجراءات اللازمة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة ضمن المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادتين ٧ و٨ من بروتوكول كيوتو)، المرفق الأول، الفقرة ٢ (ح).

١١- وبعد إجراء الاستعراض وفقاً للمادة ٨ من بروتوكول كيوتو وتسوية أية مسائل تتعلق بالتنفيذ من جانب لجنة الامتثال، تقوم الأمانة بتسجيل الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو الواردة في الجدولين ٢ (أ) و٢ (ب) في قاعدة بيانات التجميع والحاسبة.

١٢- وسيضمن الجدول ٣ المعلومات الإضافية اللازمة لاستعراض مدى تنفيذ طرف ما لشرط استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، طويلة الأجل والمؤقتة، وفقاً للطرائق والإجراءات اللازمة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة (FCCC/SBSTA/2004/6/Add.2)، مشروع مقرر -/م أ-١٠ (إدراج الطرائق والإجراءات اللازمة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة ضمن المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادتين ٧ و٨ من بروتوكول كيوتو)، المرفق الأول، الفقرة ٢ (م) إلى (ق).

١٣- وتستعمل الأطراف المدرجة في المرفق الأول الجدول ٤ للإبلاغ عن أية معاملات تضطلع بها لتجسيد تصويب أدخلته لجنة الامتثال وفقاً للفقرة ٥ (ب) من الفصل الخامس من مرفق المقرر -/م أ-١٠ (الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو)، الملحق بالمقرر ٢٤/م أ-٧. وبما أن هذا التصويب سيكون قد سُجل فعلاً في قاعدة بيانات التجميع والحاسبة، لن تُدرج في الجدول ٢ كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو المبلغ عنها هنا.

١٤- وسيضمن الجدول ٥ معلومات بشأن الكمية الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب نوع الوحدة، المسجلة في كل نوع حساب يرد في السجل الوطني في نهاية السنة التقويمية السابقة (FCCC/SBSTA/2004/6/Add.2)، مشروع مقرر -/م أ-١٠ (إدراج الطرائق والإجراءات اللازمة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة ضمن المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادتين ٧ و٨ من بروتوكول كيوتو)، المرفق الأول، الفقرة ٢ (ت).

١٥- ويتطلب الجدول ٦ معلومات موجزة لتسهيل الحاسبة فيما يتصل بالوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو خلال فترة الالتزام، والمعلومات التي تسجلها الأمانة في قاعدة بيانات التجميع والحاسبة. ويمكن استخدام

هذا الجدول أيضاً كقاعدة للتقرير المطلوب في نهاية الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات (انظر الفقرة ٤٩ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، الملحق بالمقرر ١٩/م أ-٧)^(١).

(أ) يتطلب الجدول ٦ المعلومات المجمعة الموجزة بشأن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو المتاحة للطرف المدرج في المرفق الأول ليستخدمها بهدف الامتثال في نهاية فترة الالتزام. ويسجل الجزء الخاص بـ "القيم الأولية" المعلومات المتعلقة بوحدات الكمية المسندة التي يجري إصدارها وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، وأي ترحيل أو إلغاء يتصل بفترة الالتزام السابقة (FCCC/SBSTA/2004/6/Add.2)، مشروع مقرر -/م أ-١٠ (إدراج الطرائق والإجراءات اللازمة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة ضمن المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو)، المرفق الأول، الفقرة ٢ (ب) و (ي) و (ش)). ويسجل الجزء الخاص بـ "المعاملات السنوية" المعلومات المجمعة بشأن المعاملات التي جرت خلال فترة الالتزام والتي قد تفضي إلى كميات تضاف إلى الكمية المسندة للطرف، وكميات تُطرح منها، وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من البروتوكول؛

(ب) والجدول ٦ (ب) هو جدول مخصص للمعلومات بشأن الكميات الإجمالية لوحدات التخفيض المعتمد، المؤقتة وطويلة الأجل، التي انتهت صلاحيتها أو وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل التي هي محل استبدال بطريقة أخرى، وكذلك كمية الوحدات التي استُعملت لاستبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة وطويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها. وستيسر هذه المعلومات مراقبة مدى التزام الطرف باستبدال وحدات التخفيض المعتمد، المؤقتة وطويلة الأجل، قبل نهاية فترة الالتزام؛

(ج) الجدول ٦ (ج) خاص بالمعلومات الموجزة اللازمة لتقييم الامتثال، وعلى وجه التحديد المعلومات بشأن كمية الوحدات التي سحبها الطرف المدرج في المرفق الأول بهدف إثبات امتثاله للالتزام الذي أخذه على عاتقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ (FCCC/SBSTA/2004/6/Add.2)، مشروع مقرر -/م أ-١٠ (إدراج الطرائق والإجراءات اللازمة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة ضمن المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو)، المرفق الأول، الفقرة ٢ (ل)).

١٦ - وترد في المرفق الأول تعليمات مفصلة بشأن الإبلاغ تخص جداول محددة.

الحواشي

- (١) يشار إليها فيما يلي مجتمعة بـ "الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو".
- (٢) طُلب للمرة الأولى أن تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا الاقتراح في دورتها العشرين. وقامت الأمانة بإرجاء وضع نموذج الإبلاغ الإلكتروني ريثما تجري مراجعة المبادئ التوجيهية في إطار المادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو، التي تُدرج الطرائق اللازمة لأنشطة التحريج وإعادة التحريج. بموجب المادة ١٢ من البروتوكول.
- (٣) يتوقع أن يوفر سجل المعاملات المستقل، الذي هو قيد التطوير في الوقت الراهن، نوعين من التقارير المنتظمة التي سوف تتاح لاستخدامها من جانب أفرقة خبراء الاستعراض. والنوع الأول هو التقارير الموجزة السنوية الخاصة بكل سجل، التي يمكن أن تتضمن المعلومات ذاتها المطلوبة في إطار هذا النموذج الإلكتروني الموحد لأغراض التحقق. والنوع الثاني هو تقارير التباين الخاصة بكل حادثة، التي يمكن أن تُرسل إلى الأمانة كي تنظر فيها أفرقة خبراء الاستعراض. وبالإضافة إلى ذلك، ستمكن هذه الأفرقة من الحصول على سجلات المعاملات ذات الصلة، حسب الاقتضاء.
- (٤) ستتيح الأمانة معلومات إضافية بشأن سجل المعاملات المستقل ومعايير تبادل البيانات في سياق المشاورات التي تُجرى بين الدورات بشأن نُظم السجلات، <<http://unfccc.int/sessions/workshops.html>>.
- (٥) تشير مراجع الوثيقة إلى المتطلبات المحددة الخاصة بالإبلاغ التي يقابلها كل جدول من الجداول.
- (٦) ستُطلب أيضاً في ذلك التقرير الأرقام المتسلسلة للوحدات المسجلة في حساب السحب، وللوحدات التي يرغب الطرف في ترحيلها إلى فترة الالتزام التالية.

المرفق الأول

النموذج الإلكتروني الموحد لإبلاغ المعلومات بشأن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو^(١)

أولاً - تعليمات عامة بشأن الإبلاغ

- ١ - النموذج الإلكتروني الموحد هو جزء أساسي من المعلومات المطلوب تقديمها بموجب المادة ٧-١ من بروتوكول كيوتو. وهو مصمم لضمان تقديم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية معلومات كمية عن المعاملات المتصلة بالوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو.
- ٢ - ويتعين على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم كل سنة إلى الأمانة النموذج الإلكتروني الموحد في شكل ملف ميكروسوفت إكسل. وينبغي أن تقدم منفصلة كل المعلومات الأخرى ذات الصلة غير ذات الطابع الكمي. وينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم معلوماتها عن السنة التقييمية السابقة^(٢)، ما لم يذكر ما يخالف ذلك. ويشار إلى هذه السنة بوصفها `السنة المبلغ عنها`. (فعلى سبيل المثال، السنة التقييمية ٢٠٠٩ هي `السنة المبلغ عنها` في النموذج الإلكتروني الموحد الذي يقدم في عام ٢٠١٠).
- ٣ - وينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم، لكل فترة التزام، النموذج الإلكتروني الموحد في أثناء السنة التي تلي السنة التقييمية التي نقل فيها الطرف أو اقتنى لأول مرة وحدات يشملها نطاق بروتوكول كيوتو. كما ينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يرسل بعد ذلك النموذج الإلكتروني الموحد كل سنة إلى أن تنتهي الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات بالنسبة لفترة الالتزام تلك.
- ٤ - وإذا كانت المعاملات التي يضطلع بها طرف مدرج في المرفق الأول تشمل فترتي التزام أو أكثر في وقت واحد، يتعين على الطرف آنذاك أن يقدم تقريراً كاملاً منفصلاً عن كل فترة التزام. وينبغي ألا تضمّن في كل تقرير سوى تلك الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو والتي تكون صالحة بالنسبة لفترة الالتزام تلك^(٣).
- ٥ - ويتألف النموذج الإلكتروني الموحد من ستة جداول. وكل القيم التي تقيد في الجداول ينبغي أن تكون قيماً كاملة موجبة. ولا تدرج في الجداول القيم السالبة.
- ٦ - ووفقاً للأحكام ذات الصلة من بروتوكول كيوتو، ليست كافة أنواع الوحدات معالجة كل نوع من أنواع الحسابات أو الوحدات. وكلما كانت الخانة مظلمة داخل الجدول، فذلك يعني أن المعلومات أو المعاملة لا تنطبق على ذلك النوع المحدد من الوحدات.
- ٧ - وينبغي ملء الجداول بالكامل. وإذا كانت وحدات من نوع محدد لم تشملها أية معاملة خلال السنة السابقة، فإن الطرف يدخل في الخانة عبارة "لا" ليبدل على أن المعاملة `لم تحدث`.
- ٨ - توجيهاً للإيضاح، تستعمل العناوين الوصفية في إطار النموذج الإلكتروني الموحد للإشارة إلى أنواع محددة من الحسابات أو المعاملات. وترد في الجدول ذي الصلة أدناه، شروح لهذه العناوين الوصفية وإشارات إلى المادة ذات الصلة من بروتوكول كيوتو.

ثانياً - تعليمات بشأن الجداول

ألف - الجدول ١ - مجموع الأرصدة في كل نوع حساب في بداية السنة المبلغ عنها

- ٩ - تقدم الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ١، المعلومات بشأن مجموع أرصدها في كل نوع حساب، مصنفة حسب نوع الوحدة، كما يكشف عنها السجل الوطني في ١ كانون الثاني/يناير من السنة المبلغ عنها.
- ١٠ - يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول عن كمية الوحدات، مصنفة حسب النوع، التي يمسكها في كل من أنواع الحسابات المحددة في الفقرات التالية من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، الملحق بالمقرر ١٩/م أ-٧، كما هو مبين أدناه:

(أ) حساب `حياسة الطرف` من الوحدات (الفقرة ٢١(أ))؛

(ب) حساب `حياسة الكيان` من الوحدات (الفقرة ٢١(ب))؛

(ج) حساب `إلغاء المصدر الصافي في إطار المادة ٣-٣/٣-٤` لإلغاء الوحدات نتيجة للانبعاثات التي تسببها الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٣-٣ والمادة ٣-٤ من بروتوكول كيوتو (الفقرة ٢١(ج))؛

(د) حساب `الإلغاء لعدم الامتثال` لإلغاء الوحدات تبعاً لقرار تتخذه لجنة الامتثال بأن الطرف لا يمثل للالتزامه بموجب المادة ٣-١ (الفقرة ٢١(د))؛

(هـ) حساب `الإلغاء الطوعي` لإلغاء الوحدات لأية أسباب أخرى (الفقرة ٢١(هـ))؛

(و) حساب `السحب` (الفقرة ٢١(و)).

١١ - وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يبلغ عن كمية الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، التي يمسكها في كل من أنواع الحسابات المحددة في الفقرات التالية من مرفق المقرر /م أ-١ (الطرائق والإجراءات اللازمة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة خلال فترة الالتزام الأولى من بروتوكول كيوتو)، الملحق بالمقرر ١٩/م أ-٩:

(أ) حساب `استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات المؤقتة لانتهاء صلاحيتها`، لإلغاء وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات المؤقتة، لغرض استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات المؤقتة قبل نهاية صلاحيتها (الفقرة ٤٣)؛

(ب) حساب `استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل لانتهاء صلاحيتها`، لإلغاء وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة لغرض استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل قبل نهاية صلاحيتها (الفقرة ٤٧(أ))^(٤)؛

(ج) حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل بسبب انخفاض المخزونات لإلغاء وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل الناجمة عن نشاط المشروع ذاته، لغرض استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل أينما يتبين وجود انخفاض للإزالة بالمصارف (الفقرة ٤٧(ب))؛

(د) حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل في حالة عدم تقديم تقرير الاعتماد، لإلغاء وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل الناجمة عن نشاط المشروع ذاته، لغرض استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل في حالة عدم تقديم تقرير الاعتماد (الفقرة ٤٧(ج)).

باء - الجدول ٢ (أ) - المعاملات الداخلية السنوية

١٢ - تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٢ (أ)، المعلومات بشأن سائر المعاملات الداخلية (التي لم تشمل سجلاً آخر) التي حدثت بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبلغ عنها، على النحو المبين أدناه.

١٣ - ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول ألا تُضمّن هذا الجدول معلومات بشأن أية معاملات اضطلعت بها لتعكس تصويماً قامت به لجنة الامتثال. وتُبلغ الأطراف معلوماتها بشأن التصويبات في الجدول ٤.

١٤ - تبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجزء الخاص بالمادة ٦، المعلومات المتعلقة بمشاريع التنفيذ المشترك في إطار بروتوكول كيوتو وذلك وفقاً للفقرات التالية من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٦)، الملحق بالمقرر ١٦/م أ-٧:

(أ) بالنسبة لـ المشاريع التي يتحقق منها الطرف (يشار إليها أيضاً بمشاريع المسار الأول)، تُبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعلومات المتعلقة بالمشاريع التي جرى فيها التحقق من خفض الانبعاثات أو تعزيز الإزالة من جانب الطرف المضيف وفقاً للفقرة ٢٣ من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٦)، الملحق بالمقرر ١٦/م أ-٧:

١٠ - يُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول تحت الأرصدة الدائنة مجموع كمية وحدات خفض الانبعاثات الصادرة عملاً بالفقرة ٢٩ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، الملحق بالمقرر ١٩/م أ-٧؛

٢٠ - وينبغي للطرف أن يُبلغ تحت الأرصدة المدينة الكمية المقابلة من وحدات الكمية المسندة التي جرى تحويلها أو، في حالة المشاريع المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، الكمية المقابلة من وحدات الإزالة التي جرى تحويلها؛

(ب) وبالنسبة لـ المشاريع التي تتحقق منها هيئة مستقلة (يشار إليها أيضاً بمشاريع المسار الثاني)، تُبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعلومات المتعلقة بالمشاريع التي جرى فيها التحقق من خفض الانبعاثات أو تعزيز الإزالة من خلال الإجراء الخاص بلجنة الرقابة المنصوص عليها في المادة ٦، وفقاً للفقرات ٣٠-٤٥ من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٦) الملحق بالمقرر ١٦/م أ-٧

١٠ يُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول تحت `الأرصدة الدائنة` مجموع كمية وحدات خفض الانبعاثات الصادرة وفقاً للفقرة ٢٩ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) الملحق بالمقرر ١٩/م أ-٧؛

٢٠ ويُبلغ الطرف تحت `الأرصدة المدينة` الكمية المقابلة من وحدات الكمية المسندة التي جرى تحويلها أو، في حالة مشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة، الكمية المقابلة من وحدات الإزالة التي جرى تحويلها.

١٥- وفي الجزء الخاص بـ `الإصدار أو الإلغاء` وفقاً للمادة ٣-٣ و٣-٤، ينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول إبلاغ المعلومات بشأن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة، مصنفة حسب النشاط، وفقاً لمرفق المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة) الملحق بالمقرر ١١/م أ-٧، ولاختياره للأنشطة عملاً بالفقرة ٨ (ج) و(د) من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) الملحق بالمقرر ١٩/م أ-٧.

(أ) بالنسبة لأي نشاط أفضى إلى إزالة صافية، يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول تحت `الأرصدة الدائنة` الكمية الإجمالية لوحدة الإزالة الصادرة عملاً بالفقرة ٢٥ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) الملحق بالمقرر ١٩/م أ-٧؛

(ب) وبالنسبة لأي نشاط يفضي إلى انبعاثات صافية، يبلغ كل طرف تحت `الأرصدة المدينة` الكميات الإجمالية لوحدة الكمية المسندة، و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة التي تم إلغاؤها عملاً بالفقرة ٣٢ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، الملحق بالمقرر ١٩/م أ-٧. وبالنسبة للنشاط الواحد، لا يجوز للأطراف أن تبلغ قيمة تحت كل من الرصيد الدائن والرصيد المدين.

١٦- وفي الجزء المتعلق بـ `التحريج وإعادة التحريج` بموجب المادة ١٢، يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول معلومات بشأن أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج المضطلع بها في إطار آلية التنمية النظيفة المحددة في الفقرات التالية من مرفق المقرر -/م أ-١ (الطرائق والإجراءات اللازمة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى من بروتوكول كيوتو) الملحق بالمقرر ١٩/م أ-٩^(٥)؛

(أ) استبدال الوحدات المنقضية من التخفيض المعتمد للانبعاثات المؤقتة - الكمية الإجمالية لوحدة الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات المؤقتة التي نُقلت إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات المؤقتة (الفقرة ٤٤)؛

(ب) استبدال الوحدات المنقضية من التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل - الكمية الإجمالية لوحدة الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة التي نُقلت إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل، لانتهاؤ مدة صلاحيتها (الفقرة ٤٧ (أ))؛

(ج) الاستبدال في حالة انخفاض المخزونات - الكمية الإجمالية لوحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل التي نُقلت إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل بسبب انخفاض المخزونات (الفقرة ٤٧(ب))؛

(د) الاستبدال في حالة عدم تقديم تقرير الاعتماد - الكمية الإجمالية لوحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل التي نُقلت إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل لعدم تقديم تقرير الاعتماد (الفقرة ٤٧(ج)).

١٧- ويُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت الإلغاء الطوعي، الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، التي جرى إلغاؤها لأسباب أخرى حسب النوع.

١٨- يجمع كل طرف مدرج في المرفق الأول كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو في كل عمود ويقوم بنقلها تحت المجموع الفرعي.

١٩- وفي الإطار المخصص لـ أسباب أخرى، يُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول تحت السحب الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، التي نُقلت إلى حساب السحب. ولا يجوز إدراج هذه القيم في الجزء الرئيسي من الجدول ٢(أ).

جيم - الجدول ٢(ب) - المعاملات الخارجية السنوية

٢٠- تبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٢(ب)، معلوماتها بشأن كافة المعاملات الخارجية (تلك التي شملت سجلاً آخر) التي حدثت بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المُبلغ عنها.

٢١- وعلى كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يدرج صفاً منفصلاً لكل سجل (سجل الطرف أو سجل آلية التنمية النظيفة) نقل إليه، أو اقتنى منه، وحدات يشملها نطاق بروتوكول كيوتو خلال السنة السابقة.

(أ) يُبلغ كل طرف، تحت "الأرصدة الدائنة" كمية جميع الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو التي اقتناها من سجل ما، مصنفة حسب النوع؛

(ب) وينبغي لكل طرف أن يُبلغ، تحت "الأرصدة المدينة" وعلى نفس الخط، الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو المنقولة إلى ذلك السجل، مصنفة حسب النوع.

٢٢- ويقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بجمع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو في كل عمود ويبلغ عن تلك الكميات تحت "المجموع الفرعي".

٢٣- ويضيف كل طرف مدرج في المرفق الأول المجموع الفرعي للجدول ٢(أ) إلى المجموع الفرعي للجدول ٢(ب) ويبلغ عن الكميات المقابلة تحت "المجموع".

٢٤- وإذا نقل طرف مدرج في المرفق الأول للمرة الأولى وحدات خفض الانبعاثات التي تحققت منها على نحو مستقل لجنة الرقابة المنصوص عليها في المادة ٦، يتعين على الطرف أن يذكر الكمية الإجمالية لهذه الوحدات في الإطار المخصص لـ "المعلومات الإضافية".

دال - الجدول ٣ - انتهاء الصلاحية والاستبدال

٢٥- تُبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٣، المعلومات بشأن انتهاء صلاحية وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، المؤقتة منها وطويلة الأجل، واستبدالها وفقاً للطرائق والإجراءات اللازمة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة المحددة في مرفق المقرر ١٠-أ/١ (الطرائق والإجراءات اللازمة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى من بروتوكول كيوتو) الملحق بالمقرر ١٩/م أ-٩. وتدرج الأطراف جميع المعاملات التي حدثت بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المُبلّغ عنها.

٢٦- وينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن لا تضمن هذا الجدول معلومات عن أية معاملات اضطلعت بها لتعكس تصويماً قامت به لجنة الامتثال. ويتعين على الأطراف أن تُبلغ معلوماتها بشأن التصويبات في الجدول ٤.

٢٧- ويُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات التالية في الجزء الخاص بـ "وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات المؤقتة":

(أ) "الوحدات التي انتهت صلاحيتها في حسابي السحب والاستبدال" - كمية وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة التي انتهت صلاحيتها في حساب السحب أو في حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة. (يلاحظ أن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة هذه سوف تكون صالحة بالنسبة لفترة الالتزام السابقة ولن تنتهي صلاحيتها حتى السنة الأخيرة من فترة الالتزام)؛

(ب) "استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة" - كميات وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للمعلومات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة التي نقلت إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة عملاً بالفقرة ٤٣ من مرفق المقرر ١٠-أ/١ (الطرائق والإجراءات اللازمة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى من بروتوكول كيوتو) الملحق بالمقرر ١٩/م أ-٩؛

(ج) "الوحدات التي انتهت صلاحيتها في حسابات الأرصدة" - كمية وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة التي انتهت صلاحيتها في كافة حسابات الأرصدة التابعة للأطراف والكيانات. (يلاحظ أن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة هذه ستكون صالحة بالنسبة لفترة الالتزام السابقة ولن تنتهي صلاحيتها حتى السنة الأخيرة من فترات الالتزام).

٢٨- ويُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات التالية في الجزء الخاص بـ "وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل":

(أ) "الوحدات التي انتهت صلاحيتها في حسابي السحب والاستبدال" - كمية وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في "حساب السحب". (يلاحظ أن وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل هذه سوف تكون صالحة بالنسبة لفترة الالتزام السابقة)؛

(ب) "استبدال وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها" - كميات وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة التي نقلت إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل لانتهاء صلاحيتها عملاً بالفقرة ٤٨ من مرفق المقرر -/م أ-١ (الطرائق والإجراءات اللازمة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى من بروتوكول كيوتو) الملحق بالمقرر ١٩/م أ-٩. ويجوز للأطراف الإبلاغ عن الوحدات التي نقلت لاستبدال وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل المقرر أن تنتهي صلاحيتها في فترة الالتزام الجارية أو المقبلة؛

(ج) "الوحدات التي انتهت صلاحيتها في حسابات الأرصد" - كمية وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في كافة حسابات الأرصد التابعة للأطراف والكيانات. (يلاحظ أن وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل هذه سوف تكون صالحة بالنسبة لفترة الالتزام السابقة)؛

(د) "الوحدات التي هي محل استبدال بسبب انخفاض المخزونات" - كمية وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل التي يجب على الطرف استبدالها عملاً بإخطار يتلقاه الطرف من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، ويفيد بإلغاء عمليات الإزالة من أنشطة مشروع ما؛

(هـ) "الاستبدال في حالة انخفاض المخزونات" - كميات وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات الانخفاض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات الإزالة و/أو وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل الناتجة عن أنشطة المشروع ذاتها، التي نقلت إلى "حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل بسبب انخفاض المخزونات" عملاً بالفقرة ٤٩ من مرفق المقرر -/م أ-١ (الطرائق والإجراءات اللازمة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى من بروتوكول كيوتو) الملحق بالمقرر ١٩/م أ-٩؛

(و) "الوحدات التي هي محل استبدال لعدم تقديم تقرير الاعتماد" - كمية وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل التي يجب على الطرف استبدالها عملاً بإخطار يتلقاه من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة يفيد به عدم تقديم تقرير الاعتماد؛

(ز) "الاستبدال لعدم تقديم تقرير الاعتماد" - في حال تلقي الطرف إشعاراً بعدم تقديم تقرير الاعتماد بالنسبة لمشروع ما، كميات وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل الناتجة عن أنشطة المشروع ذاتها والتي نقلت إلى "حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل لعدم تقديم شهادة الاعتماد" عملاً بالفقرة ٥٠ من مرفق المقرر -/م أ-١ (الطرائق والإجراءات اللازمة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى من بروتوكول كيوتو) الملحق بالمقرر ١٩/م أ-٩.

٢٩- تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بجمع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو في كل عمود وتبلغ عنها في "المجموع".

هاء - الجدول ٤ - التصويبات

٣٠- تُبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٤، أية معاملات اضطلعت بها لتعكس تصويماً قامت به لجنة الامتثال عملاً بالفقرة ٥ (ب) في الفصل الخامس من مرفق المقرر -/م أ-١ (الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو) الملحق بالمقرر ٢٤/م أ-٧. وبما أن هذا التصويت سيكون قد جرى تسجيله بالفعل في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة، ينبغي أن لا تُدرج في الجدول ٢ كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو المُبلغ عنها هنا.

٣١- ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن ترجع إلى الإرشادات الخاصة بالجدول ٢ لدى ملئها لهذا الجدول.

واو - الجدول ٥ - مجموع الأرصدة في كل نوع حساب في نهاية السنة المُبلغ عنها

٣٢- تُبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٥، المعلومات بشأن مجموع الأرصدة في كل نوع حساب، مصنفة حسب نوع الوحدة، كما يكشف عنها السجل الوطني في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المُبلغ عنها.

٣٣- ينبغي للأطراف أن ترجع إلى الإحالات المرجعية المتعلقة بنوع الحساب الخاصة بالجدول ١.

زاي - الجدول ٦ (أ) - معلومات موجزة بشأن الأرصدة الدائنة والأرصدة المدينة

٣٤- تُبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٦ (أ)، المعلومات المتراكمة حتى الآن لتسهيل تسجيل المعلومات بالنسبة لفترة الالتزام في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة وفقاً لمرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) الملحق بالمقرر ١٩/م أ-٧.

٣٥- ويُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت "القيم الأولية"، البيانات التالية:

(أ) "الإصدار عملاً بالمادة ٣-٧ و ٣-٨" - الكمية الإجمالية لوحدات الكمية المسندة الصادرة على أساس الكمية المسندة إليها في إطار الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، عملاً بالفقرة ٢٣ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) الملحق بالمقرر ١٩/م أ-٧؛

(ب) "الإلغاء لعدم الامتثال" - إذا اقتضى الأمر، كمية الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، التي ألغها الطرف عملاً بقرار لجنة الامتثال بأن ذلك الطرف لم يمتثل لالتزامه بموجب المادة ٣-١ بالنسبة لفترة الالتزام السابقة عملاً بالفقرة ٣٧ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) الملحق بالمقرر ١٩/م أ-٧^(٦)؛

(ج) "الترحيل" - إذا اقتضى الأمر، الكميات الإجمالية لوحدة الكمية المسندة، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات التي جرى ترحيلها من فترة الالتزام السابقة عملاً بالفقرة ١٥ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) الملحق بالمقرر ١٩/م أ-٧^(٧).

٣٦- ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، في الجزء الخاص بـ "المعاملات السنوية"، معلومات موجزة بشأن المعاملات المنجزة حتى الآن بالنسبة لفترة الالتزام^(٨). وينبغي أن تشمل هذه المعلومات أية تصويبات أُبلغ عنها في الجدول ٤، بحيث تكون المعلومات المُبلغ عنها في الجدول ٦ (أ) متسقة مع تلك المسجلة في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة:

(أ) بالنسبة للسنة المُبلغ عنها، يُبلغ كل طرف عن الكمية الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، بالاستناد إلى "المجموع" في الجدول ٢ (ب)؛

(ب) وفي حال عدم الإبلاغ عن أية تصويبات في الجدول ٤ بالنسبة للسنة المُبلغ عنها، يُبلغ الطرف حينئذ كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، بالنسبة للسنة التي تسبق السنة المُبلغ عنها، كما ترد في الجدول ٦ (أ) في النموذج الموحد الإلكتروني السابق؛

(ج) وفي حال إبلاغ الطرف عن أية تصويبات في الجدول ٤، فإنه يتعين على الطرف، بالنسبة للسنة التي تسبق السنة المُبلغ عنها، أن يضيف (أو يطرح) الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، كما ترد في "المجموع" في الجدول ٤ إلى (أو من) كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، بالنسبة لتلك السنة كما أُبلغ عنها في الجدول ٦ (أ) في النموذج الإلكتروني الموحد السابق. وينبغي للطرف أن يُبلغ القيم "المصوبة" بالنسبة للسنة التي تسبق السنة المُبلغ عنها؛

(د) وبالنسبة لكل السنوات الأخرى، ينبغي للطرف أن يُبلغ الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، كما أُبلغ عنها في الجدول ٦ (أ) في النموذج الإلكتروني الموحد السابق؛

(هـ) وينبغي لكل طرف أن يُبلغ، تحت "المجموع"، مجموع سائر المعاملات التي أُنجزت حتى الآن.

حاء - الجدول ٦ (ب) - معلومات موجزة بشأن الاستبدال

٣٧- تُبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٦ (ب)، معلومات موجزة تتعلق باستبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل بالنسبة لكل سنة من فترة الالتزام.

٣٨- ويُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت "فترات الالتزام السابقة"، الكمية الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، التي نُقلت إلى حساب "استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة لانتهاؤ صلاحيتها" و/أو حساب "استبدال وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل لانتهاؤ صلاحيتها" في أثناء فترات الالتزام السابقة لاستبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة أو طويلة الأجل المقرر أن تنتهي صلاحيتها في فترة الالتزام الجارية.

٣٩- ويُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول، بالنسبة للسنة المُبلغ عنها، البيانات التالية:

(أ) تحت "اشتراط الاستبدال"، الكمية الإجمالية لوحدات التخفيض المعتمد المؤقتة و وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها أو التي هي موضع استبدال لسبب آخر في تلك السنة. (يُلاحظ أن هذه الكميات ينبغي أن تساوي تلك المبلغ عنها تحت "المجموع" في الجدول ٣)؛

(ب) تحت "الاستبدال"، الكمية الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، التي جرى إلغاؤها لاستبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة أو وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل. (يُلاحظ أن هذه الكميات ينبغي أن تساوي تلك المبلغ عنها تحت "المجموع" في الجدول ٣).

٤٠ - وبالنسبة لكل السنوات السابقة للسنة المبلغ عنها، يكرر الطرف المدرج في المرفق الأول المعلومات الواردة تحت "اشتراط الاستبدال" وتحت "الاستبدال" كما أُبلغ عنها في النموذج الإلكتروني الموحد السابق.

٤١ - وينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يُبلغ، تحت "المجموع"، المجموع الخاص بكل عمود. (ويلاحظ أنه عند انتهاء فترة الالتزام، فإن الكميات الإجمالية لوحدات التخفيض المعتمد المؤقتة وطويلة الأجل الواردة تحت "اشتراط الاستبدال" ينبغي أن تساوي الكمية الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو الواردة تحت "الاستبدال").

طاء - الجدول ٦ (ج) - معلومات موجزة لتقييم الامتثال

٤٢ - تُقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٦ (ج)، معلومات إضافية لتيسير تقييم الامتثال في نهاية فترة الالتزام.

٤٣ - وبالنسبة للسنة المبلغ عنها، يُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول تحت "السحب"، الكمية الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، التي سحبها الطرف في تلك السنة بهدف إثبات امتثاله للالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. (ويلاحظ أن هذه الكميات ينبغي أن تساوي تلك المبلغ عنها تحت "السحب" في الجدول ٢ (أ)).

٤٤ - وبالنسبة لكل السنوات التي تسبق السنة المبلغ عنها، ينبغي للطرف المدرج في المرفق الأول أن يكرر المعلومات كما وردت في النموذج الإلكتروني الموحد السابق.

٤٥ - وينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يبلغ، تحت "المجموع"، المجموع الخاص بكل عمود.

الحواشي

- (١) وحدات الكمية المسندة، ووحدات خفض الانبعاثات، ووحدات الإزالة، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، بما فيها المؤقتة منها وطويلة الأجل.
- (٢) ينبغي للطرف المدرج في المرفق الأول أن يبلغ عن وحدات التخفيض المعتمدة للانبعاثات التي اقتناها مشاركون في مشروع تابع لطرف مُدرج في المرفق الأول، وذلك في أثناء السنة التقويمية الأولى التي يشملها الإبلاغ.
- (٣) مع استثناء الجدول ٣ المخصص لإبلاغ المعلومات بشأن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة وطويلة الأجل التي كانت صالحة خلال فترات التزام سابقة.
- (٤) تنص المعايير التقنية لتبادل البيانات بين السجلات على استخدام أنواع حسابات منفصلة للتمييز بين أسباب الاستبدال المختلفة وتيسير تعقب وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل.
- (٥) يُبلغ في الجدول ٣ عن المعلومات الإضافية المتعلقة بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج.
- (٦) لن تتاح هذه المعلومات حتى يستكمل تقييم الامتثال بالنسبة لفترة الالتزام السابقة التي تعقب انتهاء الفترة الإضافية الممنوحة للوفاء بالالتزامات.
- (٧) لن تتاح هذه المعلومات حتى يستكمل تقييم الامتثال بالنسبة لفترة الالتزام السابقة التي تعقب انتهاء الفترة الإضافية الممنوحة للوفاء بالالتزامات.
- (٨) بالنسبة لفترة الالتزام الأولى، ربما تكون الفترة الزمنية التي يغطيها هذا الجدول هي الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٥. وترد هذه السنوات في الجدول للإرشاد فحسب، وينبغي للطرف المدرج في المرفق الأول أن يغيرها حسب الاقتضاء.

الطرف
السنة
فترة الالتزام

الجدول ١ - مجموع الأرصدة في كل نوع حساب في بداية السنة المبلّغ عنها

نوع الوحدة						نوع الحساب
و.ت.م.أ.ط.	و.ت.م.أ.م.	و.ت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	
						رصيد الطرف
						رصيد الكيان
						إلغاء المصدر الصافي وفقاً للمادة ٣-٣/٣-٤
						الإلغاء لعدم الامتثال
						الإلغاء الطوعي
						السحب
						استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات المؤقتة لانتهاؤها صلاحيتها
						استبدال وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل لانتهاؤها صلاحيتها
						استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل لانخفاض المخزونات
						استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل لعدم تقديم تقرير الاعتماد
						المجموع

و.ك.م. = وحدات الكمية المسندة

و.خ.أ. = وحدات خفض الانبعاثات

و.إ. = وحدات الإزالة

و.ت.م.أ. = وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات (وتكون مؤقتة (م) أو طويلة الأجل (ط)).

الطرف
السنة
فترة الالتزام

الجدول ٢ (أ) - المعاملات الداخلية السنوية

الأرصدة المدينة						الأرصدة الدائنة						نوع المعاملة
وت.م.أ.ط.	وت.م.أ.م.	وت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	وت.م.أ.ط.	وت.م.أ.م.	وت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	
												الإصدار والتحويل وفقاً للمادة ٦
												المشاريع التي تحقق منها الطرف
												المشاريع التي تحققت منها هيئة مستقلة
												الإصدار والإلغاء وفقاً للمادة ٣-٣ و ٣-٤
												٣-٣ التحريج
												٣-٣ إعادة التحريج
												٣-٣ إزالة الغابات
												٤-٣ إدارة الغابات
												٤-٣ إدارة الأراضي المزروعة
												٤-٣ إدارة المراعي
												٤-٣ إعادة التغطية بالنباتات
												التحريج وإعادة التحريج وفقاً للمادة ١٢
												استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة التي انتهت صلاحيتها
												استبدال وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها
												الاستبدال بسبب انخفاض المخزونات
												الاستبدال لعدم تقدم تقرير الاعتماد
												الإلغاء الطوعي
												المجموع الفرعي

أسباب أخرى						نوع المعاملة
نوع الوحدة						
وت.م.أ.ط.	وت.م.أ.م.	وت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	
						السحب

الطرف
السنة
فترة الالتزام

الجدول ٢ (ب) - المعاملات الخارجية السنوية

الأرصدة المدينة						الأرصدة الدائنة						نوع المعاملة
نوع الوحدة						نوع الوحدة						
وت.م.أ.ط.	وت.م.أ.م.	وت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	وت.م.أ.ط.	وت.م.أ.م.	وت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	
												عمليات النقل والافتناء
												[اسم السجل]
												[اسم السجل]
												[اسم السجل]
												[اسم السجل]
												[اسم السجل]
												[اسم السجل]
												[اسم السجل]
												المجموع الفرعي
												المجموع

معلومات إضافية

												وحدات خفض الانبعاثات المحقق فيها على نحو مستقل
--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الجدول ٣ - انتهاء الصلاحية والاستبدال

الاستبدال						اشتراط الاستبدال		نوع المعاملة أو الحدث
نوع الوحدة						نوع الوحدة		
وت.م.أ.ط.	وت.م.أ.م.	وت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	وت.م.أ.ط.	وت.م.أ.م.	
								وحدات التحقيق المعتمد للانبعاثات المؤقتة
								الوحدات التي انتهت صلاحيتها في حسابي السحب والاستبدال
								استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة
								الوحدات التي انتهت صلاحيتها في حسابات الأرصدة
								وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل
								الوحدات التي انتهت صلاحيتها في حسابي السحب والاستبدال
								استبدال وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها
								الوحدات التي انتهت صلاحيتها في حسابات الأرصدة
								الوحدات التي هي موضع استبدال لانخفاض المخزونات
								الاستبدال نتيجة انخفاض المخزونات
								الوحدات التي هي موضع استبدال لعدم تقديم تقرير الاعتماد
								الاستبدال لعدم تقديم تقرير الاعتماد
								المجموع

الطرف
السنة
فترة الالتزام

الجدول ٤ - التصويبات

الأرصدة المدينة						الأرصدة الدائنة						نوع المعاملة
نوع الوحدة						نوع الوحدة						
وت.م.أ.ط.	وت.م.أ.م.	وت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	وت.م.أ.ط.	وت.م.أ.م.	وت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	
												المادة ٦ المشاريع التي تحقق منها الطرف المشاريع التي تحققت منها هيئة مستقلة
												المادة ٣-٣ و ٣-٤ ٣-٣ التحريج ٣-٣ إعادة التحريج ٣-٣ إزالة الغابات ٤-٣ إدارة الغابات ٤-٣ إدارة الأراضي المزروعة ٤-٣ إدارة المراعي ٤-٣ إعادة التغطية بالنباتات
												التحريج وإعادة التحريج وفقا للمادة ١٢ استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة التي انتهت صلاحيتها استبدال وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها الاستبدال في حالة انخفاض المخزونات الاستبدال لعدم تقديم تقرير الاعتماد
												الإلغاء الطوعي
												النقل والاقتناء [اسم السجل] [اسم السجل] [اسم السجل]
												المجموع

أسباب أخرى						نوع المعاملة
نوع الوحدة						
وت.م.أ.ط.	وت.م.أ.م.	وت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	
						السحب

الطرف
السنة
فترة الالتزام

الجدول ٥ - مجموع الأرصدة في كل نوع حساب في نهاية السنة المبلّغ عنها

نوع الوحدة						نوع الحساب
و.ت.م.أ.ط.	و.ت.م.أ.م.	و.ت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	
						رصيد الطرف
						رصيد الكيان
						إلغاء المصدر الصافي وفقاً للمادة ٣-٣/٣-٤
						الإلغاء لعدم الامتثال
						الإلغاء الطوعي
						السحب
						استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات المؤقتة لانتهاؤها صلاحيتها
						استبدال وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل لانتهاؤها صلاحيتها
						استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل لانخفاض المخزونات
						استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل لعدم تقديم تقرير الاعتماد
						المجموع

الطرف
السنة
فترة الالتزام

الجدول ٦ (أ) - معلومات موجزة بشأن الأرصدة الدائنة والمدينة

الأرصدة المدينة						الأرصدة الدائنة						القيم الأولية
نوع الوحدة						نوع الوحدة						
وت.م.أ.ط.	وت.م.أ.م.	وت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	وت.م.أ.ط.	وت.م.أ.م.	وت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	
												الإصدار عملاً بالمادة ٣-٧ و ٣-٨ الإلغاء لعدم الامتثال الترحيل
												المجموع الفرعي
												المعاملات السنوية
												السنة صفر (٢٠٠٧)
												السنة ١ (٢٠٠٨)
												السنة ٢ (٢٠٠٩)
												السنة ٣ (٢٠١٠)
												السنة ٤ (٢٠١١)
												السنة ٥ (٢٠١٢)
												السنة ٦ (٢٠١٣)
												السنة ٧ (٢٠١٤)
												السنة ٨ (٢٠١٥)
												المجموع الفرعي
												المجموع

الجدول ٦ (ج) - معلومات موجزة لتقييم الامتثال

السحب						السنة
نوع الوحدة						
وت.م.أ.ط.	وت.م.أ.م.	وت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	
						السنة ١ (٢٠٠٨)
						السنة ٢ (٢٠٠٩)
						السنة ٣ (٢٠١٠)
						السنة ٤ (٢٠١١)
						السنة ٥ (٢٠١٢)
						السنة ٦ (٢٠١٣)
						السنة ٧ (٢٠١٤)
						السنة ٨ (٢٠١٥)
						المجموع

الجدول ٦ (ب) - معلومات موجزة بشأن الاستبدال

الاستبدال						اشتراط الاستبدال		فترات الالتزام السابقة
نوع الوحدة						نوع الوحدة		
وت.م.أ.ط.	وت.م.أ.م.	وت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	وت.م.أ.ط.	وت.م.أ.م.	
								السنة ١ (٢٠٠٨)
								السنة ٢ (٢٠٠٩)
								السنة ٣ (٢٠١٠)
								السنة ٤ (٢٠١١)
								السنة ٥ (٢٠١٢)
								المجموع

المرفق الثاني

مشروع المقرر -/م أ- ١٠

النموذج الإلكتروني الموحد للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو^(١)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١١/م أ-٧، و١٦/م أ-٧، و١٧/م أ-٧، و١٨/م أ-٧، و١٩/م أ-٧، و٢٢/م أ-٨، و١٩/م أ-٩، وإلى الأحكام ذات الصلة من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيما المادة ٧ منه،

وإذ يدرك مقرره -/م أ- ١٠ (مراجعة أجزاء من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧، ومن المبادئ التوجيهية لاستعراض المعلومات بموجب المادة ٨)،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، مشروع المقرر -/م أ- ١٠ (النموذج الإلكتروني الموحد للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو) الوارد أدناه.

(١) وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، بما في ذلك وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل، ووحدات الكمية المسندة، ووحدات الإزالة.

مشروع المقرر -/م أ-١

النموذج الإلكتروني الموحد للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو^(١)

إن مؤتمر الأطراف، العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيما المادة ٧ منه، وإلى المقررات ١١/م أ-٧، و١٦/م أ-٧، و١٧/م أ-٧، و١٨/م أ-٧، و١٩/م أ-٧، و١٩/م أ-٩، و-/م أ-١٠ (مراجعة أجزاء من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧، ومن المبادئ التوجيهية لاستعراض المعلومات بموجب المادة ٨)،

وقد نظر في المقرر -/م أ-١٠ (النموذج الإلكتروني الموحد للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو)،

١ - يعتمد النموذج الإلكتروني الموحد للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو وفقاً للفقرة ٢ من الجزء هاء من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (مرفق مشروع المقرر -/م أ-١١ (المادة ٧) الملحق بالمقرر ٢٢/م أ-٧)؛

٢ - يقرر أنه حالما يبدأ الطرف المدرج في المرفق الأول بالاتفاقية في الإبلاغ عن المعلومات في إطار المادة ٧-١ وفقاً للمقرر -/م أ-١١ (المادة ٧) الملحق بالمقرر ٢٢/م أ-٧، يتعين عليه أن يقدم النموذج الإلكتروني الموحد بحلول ١ شباط/فبراير من كل سنة.

- - - - -

(١) وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، بما فيها وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل، ووحدات الكمية المسندة، ووحدات الإزالة.